

شرح كتاب الصلاة والجنائز من عمدة الأحكام للشيخ ابن عثيمين

311

محمد بن صالح العثيمين

ومن فوائد هذا الحديث جواز الحركة اليسيرة من اجل مراعاة المأمومين وجه ذلك ان الرسول صلى الله عليه وسلم قام على المنبر وركع عليه ورفع من الركوع ولما اراد السجود - [00:00:17](#)

نزل القهقرة على وراء ثم سجد في اصل منبر ومن فوائد هذا الحديث انه ينبغي للانسان اذا فعل شيئا يستغرب ان يبين وجه فعله حتى لا يبقى الناس في قلق وشك - [00:00:37](#)

ومن فوائد هذا الحديث اهمية الائتمان للامام والاهتمام بالامام يكون بمتابعته تماما اذا كبر كبر اذا رفع ركع اذا رفع فلا يتقدم ولا يتأخر ومن فوائد هذا الحديث ان التعليم يكون بالقول ويكون بالفعل - [00:00:58](#)

فقوله وليتعلموا صلاتي هذا تعلم التعليم بايش مثال لكن القول دل على ذلك لان النبي عليه الصلاة والسلام يصلي وهم يفعلون مثله ومن فوائد هذا الحديث ان على طالب العلم مسؤولية كبيرة - [00:01:28](#)

في الاتيان بالعبادات على الوجه الاكمل وذلك لانه يؤتم به ويقتدى به فاذا اخل بشيء اخل الناس به يعني اني لو كنت عاميا وتركتك الرفع رفع اليدين بعد الركوع او او حين الركوع او عند تكبيرة الاحرام - [00:01:53](#)

فهذا فالذي حصل ايش؟ ما الذي حصل يا جماعة؟ فوات السنة فقط لكن لو كان طالب علم اقتدى به اذا كان الذي حصل فوات السنة ثم تأسي الناس به ولذلك يجب على طالب العلم من اتقان العبادات لا سيما التي يشاهدها الناس ما لا يجب على غيره - [00:02:23](#)

وهذه مسألة قل من يتفطن لها حتى انك لو انكرت على طالب العلم ليش ما فعلت هذا سنة؟ طيب سنة لكن الناس يقتدون بك تجدهم يراقبون طالب العلم ماذا صنع وماذا ترك - [00:02:52](#)

ومن فوائد هذا الحديث ما نهني عليه بعض الاخوة رحمه الله يقول هذا الحديث يدل على ان النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم يسوي بنا التكبيرات يسوي بينها يعني لا يفضل تكبيرة الانتقال من من السجود الى القيام او بالعكس - [00:03:11](#)

على غيره لانه لو كان كذلك لحصل الائتمان باختلاف طفلة التكبير ولا حاجة ان يقوم في المنبر وينزل ويصعد وهذا الاستدلال وان كان في ظني انه ممن يمشي على رجل واحدة - [00:03:32](#)

او يمشي اعرج يعني قد يكون دليلا ويكفي في الاستدلال ان نقول لم يرد عن النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم انه كان يخالف التكبير ولو كان يخالف التكبير لنقل - [00:03:59](#)

لان الخروج عن المألوف لا بد ان ينقل المهم ان بعض الناس جزاه الله خيرا نهنا على هذا وكنت اول ما كنت اماما هنا على الة الناس اذا كبرت في السجود مغضت - [00:04:16](#)

واذا قمت كذلك وافرط نعم وعند التشهد اقصرها المهم عادة كثير من الناس لكن الحق احق ان يتبع ما دام هذا لم يرد فاجعله اجعل التكبير سواء اول ما صنعت هذا - [00:04:34](#)

كبرت تكبير عادي فقالوا سبحان الله سبحان الله يظنون ايش؟ اني سهوت لكنني مظيفت ثم لما سلمت بلغت يا جماعة انا مشينا على ما اعتدناه هو فيه عذر. علمائنا ومشايخنا وقائمنا لكن تبين لنا ان هذا لا اصل له - [00:05:00](#)

قالوا المأموم ما يدري يمكن يقوم وانت جالس او يجلس وانت خله يحط باله هالزين لانه لو مشى على اختلاف التكبير لكان الة فقط

نعم ان كان الصغير ممدود يعني اية - 00:05:25

حسب الكلام لكن اذا كان تكبير واحد يبي يضبط نفسه تماما يتحرز ان يقوم في موضع الجلوس لان الناس ينظرون اليها ولو وقف فصار هذا والحمد لله عين الخير اولا انه اقرب الى موافقة السنة - 00:05:46

وثانيا انه ادعى لحضور قلب المأموم هذا ليس فيه مفسدة ان كان فيه مفسدة الا شيء واحد اذا كان الانسان مسبوqa ما يأتي هل هذا للجلوس او للقيام هذا ربما يغلط لكن واحد منا كم - 00:06:10

واحد من عدد كثير متى تصرف يجي انسان مسبوق ولا ولا يشاهد اللي جنبه فعلى كل حال اقول ان بعض الاخوة استنبط من هذا الحديث ان الرسول صلى الله عليه وسلم كان - 00:06:32

ايش لا يفرق بين التكبير. والا لحصل الاهتمام بالتكبير وفي لفظ صلى وهو عليها ثم كبر عليها ثم ركع وهو عليها ثم نزل القهقرة وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل يوم الجمعة ثم راح في الساعة الاولى فكأنما قرب بدنه -

00:06:47

من يغتسل يوم الجمعة ثم راح راح بمعنى ذهب وليس المعنى راح اي ذهب بعد الزوال حيث ادعاه قوم فقالوا انه من الرواح وهو اخر النهار ثم راح في الساعة الاولى - 00:07:15

ما هي الساعة الاولى هل هي من من طلوع الفجر او من طلوع الشمس نقول الاحتياط ان تكون من طلوع الشمس لان ما قبل طلوع الشمس وقت لصلاة مستقلة وهي الفجر - 00:07:37

ثم راح في الساعة الاولى فكأنما قرب بدنه البدن ما هي البدن؟ البعير الصغيرة الكبيرة البدنة البعير الكبيرة او البعير مطلقا ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا اقرن - 00:07:53

كبشا اخر وفا ذكرا اقرن له قرون والغالب ان هذا يكون قويا وكبيرا ونشيطا ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة قد يقول قائل هذا فرق عظيم بين الكبش الاقرن - 00:08:29

والساعة نقول نعم هذا فرق قصدي اي نعم والدجاجة نقول نعم هذا فرق لكن هذه الساعة التي اخرها والوقت قريب تعادل ساعات من من اول النهار كلما قربت من من الامام - 00:08:51

تضاعف الاجر اكثر وذلك لانه كلما تقدم الوقت كان الواجب على الانسان ان يتقدم فلماذا صار هذا الفرق العظيم يقول من راح في الساعة الخامسة فكأنما نعم ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيته - 00:09:10

فاذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر الملائكة يعني التي على ابواب المسجد يكتم الاول في الاول تبين الان ما هي الساعة وذلك ان تقسم ما بين طلوع الشمس الى مجيء الامام - 00:09:33

خمس اقسام فاذا قدرنا ان ما بين طلوع الشمس الى مجيء الامام خمس ساعات فالساعة ساعة اذا قدرنا انها ست ساعات فالساعة الساعة فاعل واثن عشر دقيقة وهلم جراء وليست الساعة المعروفة المتعارف عليها الان؟ لا - 00:09:54

الساعة ان تقسم ما بين طلوع الشمس الى مجيء الامام خمسة اقسام في هذا الحديث فوائد منها فضيلة الاغتسال يوم الجمعة وقد سبق انه واجب ومنها فضيلة التبكير الى الجمعة - 00:10:22

وجه ذلك زيادة ثواب من تقدم ومنها اثبات عدل الله عز وجل في الجزاء حيث جعله من جنس العمل فمن تقدم اكثر كان نصيبه اكبر ومن فوائد هذا الحديث انه كلما دنا من من مجيء الامام - 00:10:43

صار التأخير فيه اكثر فواتا نعم اكثر نقصا في الاجر وذلك فيما بين الكبش الاقرن وايش؟ والدجاجة ومن فوائد هذا الحديث جواز التضحية بالدجاجة بالدجاجة ونعم اما البيضة فلا اعلم به قائلنا واما الدجاجة فقد قال بين الظاهرين - 00:11:12

قالوا يجوز ان يضحي بالدجاجة لان النبي صلى الله عليه وسلم يقول كانما قر ولا نتقرب بالذبح الا الا جز التضحية به لكنهم خالفوا لذلك قول جمهور العلماء وهو ان الاضحية لا تكون الا من - 00:11:52

بهيمة الانعام كما قال عز وجل يذكر اسم الله في في ايام معلومات على ما رزقه من بهيمة الانعام ومن فوائد هذا الحديث التفريق في

القربى بين البدنة والبقرة وهو ظاهر - 00:12:09

فان قال قائل اليست البقرة تجزئ عن سبعة والبعيد تجزئ عن سبعة من الغنم؟ الجواب بلى لكن هذا من باب التخفيف على العباد بان ينالوا الاجر حتى في البقرة كما يناله من ضحى في البعير - 00:12:31

طيب ومن فوائد هذا الحديث عناية الله سبحانه وتعالى بعباده حيث جعل على ابواب المساجد ملائكة يكتبون الناس الاول فالاول اللهم لك الحمد صف الله الملائكة لبنى ادم يقفون على الابواب ويكتمون الاول فالاول - 00:12:58

ومن فوائد هذا الحديث ان الملائكة وهي الملائكة تستمع الخطبة لقوله فاذا خرج الامام حضرت الملائكة نعم يستمعون الذكر ومن الفوائد الالية الكريمة ان قوله تعالى ومن فوائد الحديث ان قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نودوا الى الصلاة من يوم الجمعة فاصعدوا الى ذكر الله - 00:13:23

يراد به الخطبة مع الصلاة لكن قولى يستمعون الذكر نص في ان الخطبة تسمى ذكرى ومن فوائد الالية الكريمة انه لا يسن للامام ان يتقدم نعم ومن فوائد الحديث سبحانه الله - 00:13:58

قال وانا معلق بالقرآن ان شاء الله ومن فوائد الحديث ان الامام لا يسن له ان يتقدم لقوله فاذا خرج الامام يعني خرج الى الناس من باب المسجد وما يفعله بعض الائمة جزاهم الله خيرا - 00:14:18

من التقدم الى الجمعة ثم يجلس في الصف الاول يتطوع بما شاء الله من من صلاة وقراءة. فاذا جاء وقت الصلاة قام وسلم على الناس هذا ليس بسنة قطعاً مخالف للسنة - 00:14:41

ان لم نقل انه بدعة لكن هو لا يتقرب الى الله في هذا بل يرى ان هذا من باب الجائز نقول الافضل لك تبقى في بيتك حتى يأتي وقت الصلاة ثم تقبل - 00:15:01

هكذا دلت السنة وما كان اوفق للسنة فهو افضل ومن فوائد الالية من فوائد الحديث ان هذا الفضل مرتب على من اغتسل ثم جاء فان اقتصر الانسان على الوضوء لم يحصل له هذا الاجر - 00:15:14

لان الحديث صريح من اغتسل وايش ثم راح على انه على ما اخترناه اذا لم يغتسل فهو اثم قال وعن سلمة ابن اكوع رضي الله عنه وكان من اصحاب الشجرة قال كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم صلاة الجمعة ثم ننصرف - 00:15:38

وليس للحيطان ظل يستظل به وفي لفظ كنا نجمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني نصلي الجمعة اذا زالت الشمس ثم نرجع فنتتبع الفجر كنا نصلي صلاة الجمعة ثم ننصرف وليس للحيطان ظل يستظل به - 00:16:03

الحيطان يعني الجدران وظل يستظل به يعني ليس ليس الظل واسعا حتى يضل من من مر به لكنه ضيق وكذلك قوله الثاني اللفظ الثاني نرجع حين نتتبع الفجر ففي هذا الحديث دليل - 00:16:25

على انه لا ابراج في صلاة الجمعة وجه الدلالة قوله كنا نصلي اذا زالت الشمس وهذا يدل على انهم يصلون حين زوال الشمس اما غير الجمعة فانه يسن الابرار اذا اشتد الحر ان يؤخر صلاة الظهر الى قرب العصر - 00:16:47

فان قال قائل ما وجه الفرق وجه الفرق ظاهر لان صلاة الجمعة يؤمر الناس بالتقدم اليها فلو كنا ابردوا وهؤلاء جاءوا مبكرين ترى في ذلك مشقة عليهم وربما يتضررون بهذا - 00:17:16

اما الظهر فانهم لا فانهم بالخيار لو اخر الاذان ما اتوا الا اذا اذن فلذلك لا يسن فيها الافراد طيب من فوائد هذا الحديث المبادرة في صلاة الجمعة من بعد الزوال - 00:17:37

بمعنى ان لا تتأخر من حين ان تزول الشمس لقوله يصلي اذا زالت الشمس ومن فوائد هذا الحديث انه لا ان الجمعة لا تصلى قبل الزوال والى هذا ذهب اكثر اهل العلم - 00:17:58

وانفرد الامام احمد رحمه الله لان الجمعة تصلى بعد ارتفاع الشمس قيد رمح يعني وقت الصلاة العيد لكن القول هذا ضعيف والصواب انها انه لا تفعل الا بعد الزوال - 00:18:20

ولكن لا حرج ان يتقدم عن الزوال بنحو ساعة ومن فوائد هذا الحديث جواز فعل الانسان ما هو ارفق به لقولهم نتتبع الفينة فلا يقول

الانسان انا اريد امشي بالشمس علشان يكثر الاجر لان الاجر على قدر المشقة - [00:18:39](#)

هذا غلط انت مأمور بان تقي نفسك الاذى وواجب عليك ان ان تتقه الظرر والمشقة التي يثاب عليها هي التي لا يتمكن في علم

المأمور الا بها واما ما يمكن ان يفعل المأمور به بدون مشقة - [00:19:03](#)

فعدم المشقة اولى ولهذا اقول لكم انتبه لو ان انسانا في الفجر قام وعليه جنابة في الشتاء وقال اريد ان ان اغتسل بماء بارد لانه

اشق علي فيكون ذلك اعظم اجرا - [00:19:26](#)

وانسان اخر قال اسخن الماء واغتسل بالماء الساخن ايهما افضل وايهما افضل واقرّب السنة؟ الثاني افضل واقرّب السنة نعم لو لم تجد ما ما

تسخن به الماء واغتسلت بالبارد صار لك اجر على قدر المشقة - [00:19:48](#)

ففرق بين من يتطلب المشقة ومن تتبعه المشقة الثاني يؤجر والثالث لا والاول لا مثال اخر رجل يريد ان يطوف في البيت في ايام

المواسم والبيت مثلا له ساعات يكون الزحام خفيف - [00:20:10](#)

وساعات يكون الزحام ثقيلًا فقال رجل انا اريد ان انزل للطواف في شدة الزحام واخر قال اتوقى الزحام وانزل اذا خاف ايهما افضل

الثاني لا شك الثاني افضل لا من جهة انه ارفق به ولا من جهة انه اخشى له - [00:20:37](#)

لانه في حال الزحام الحقيقة ان الانسان يؤدي العبادة وهو مشغول القلب رأيت رمي الجمرات هل انت تؤديها وانت مطمئن مستقر

تستحضر الذكر بقلبك او لسانك او انت تعالج الموت - [00:21:06](#)

الثاني الثاني اولى نعم اي نعم هو يقول الاخ تعليقا على يصارع يقول انك ترمي وانت تفكر بالموت ما انت بتفكر بالموت كل الناس

يفكرون بالموت لا لكن المشقة بالزحام - [00:21:27](#)

المشقة بالزحام. الحصى الصححية ربما يصيبك الشيء لكن خبط رأسه لا يصيبك في العين على كل حال انا قصدي انه لا ينبغي

للانسان ان يتتبع المشقة في اداء العبادات. بل ينبغي ان ان يتتبع - [00:21:49](#)

ما هو ارفق - [00:22:06](#)